

# العزل عن المرأة دراسة شرعية وطبية

تأليف

د . طارق محمد الطواري  
الأستاذ بقسم التفسير والحديث  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد .

فلم تكن مسألة العزل أو وقف الجماع قبل نهايته أو الإنزال خارج الفرج من القضايا الجديدة الطارئة ، بل إن هذه الوسيلة كطريقة لتقليل التكاثر البشري أو لغيرها من الأسباب قد عرفت عند اليهود كما في سفر التكوين (8:38-10) في قصة أوتان .

وعندما ظهر الإسلام كانت هناك ثم وسائل معروفة عند العرب للوقاية من حمل المرأة لأسباب مقبولة كانت أو مردودة ، وكان من أبرزها العزل .

وحيث أن المجتمع المسلم بني على أسس إسلامية جديدة تناقض مفاهيم الجاهلية في غالبها ، كان لابد من معالجة هذا الموروث وهذه المسألة ، إذ أن معالجة الجوانب المتعلقة بالحياة الإنسانية حازت على جزء كبير من اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تكن مسألة العزل بالمسألة المجهولة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجتمعه ، وإنما كثر السؤال حولها وتناقل الصحابة آراء اليهود ممن عاصروهم وعایشوهم في المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ليأتي الجواب النبوي على صور وأشكال عدة تضمنتها كثير من الأحاديث فبعض الأحاديث بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأمر بقدر ، ثم أتبعه صلى الله عليه وسلم بالاستنكار : فلم يفعل أحدكم ذلك ؟

ومجموعة أخرى من الأحاديث تدل على الإباحة كقوله صلى الله عليه وسلم : اعزل عنها إن شئت .

ومجموعة أخرى من الأحاديث تدل على الجواز والإباحة ورفع الحظر ، بشرط إذن الزوجة الحرة ، كحديث : لا يعزل أحدكم عن الحرة إلا بإذنها .

وأحاديث أخرى محتملة فيها دلالة على الحظر وتحتل الإباحة  
كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا عليكم أن لا تفعلوا وإنما هو القدر  
".

وكان من أشد هذه الأحاديث إشكالا ما ورد في تسمية العزل  
بالوآد الخفي ، أو الموؤودة الصغرى أو الغيلة .

وهذا الإختلاف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم له  
أسباب متعلقة بالزمان والمكان وطبيعة السؤال وحاله ... ، مما أدى  
لاختلاف فتاوى الصحابة في الموضوع نفسه بين الجواز والكراهة  
والإباحة .

فذهبت مجموع من كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن  
عمر إلى كارهة العزل ، وذهب جمع آخر كسعد بن أبي وقاص وزيد  
بن ثابت ، وخباب وابن عباس ورافع بن خديج والحسن بن علي وابن  
مسعود إلى الجواز .

ولما وقفت على هذه الروايات وما فيها من إختلاف حول  
مسألة العزل وما يترتب على ذلك فقهيًا رغبت أن أجمع ما ورد عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث وعن الصحابة من آثار  
وفتاوى في مسألة العزل رواية ودراية ، دراسة وتحقيقا لاستخراج  
الحكم الشرعي المأخوذ من عموم الأدلة الشرعية ، ولما رأيت أنه لا  
غنى لطالب العلم عن معرفة فقه الأحاديث وإسهام الفقهاء في حل  
هذا الإشكال ، رأيت إضافة فصل ثان متعلق بالبحث الفقهي حول  
المسألة نفسها ، ثم إن تطور الوسائل الطبية الحديثة في أداء نفس  
الدور المقصود من العزل دفعني لإضافة ثالث حول القضايا الطبية  
لموضوع العزل وما شابهه من وسائل منع الحمل .

متما بذلك ثلاثة فصول مبتدأة بمقدمة وتمهيد ومختمة بخاتمة  
وفهارس ، سائلا الله تعالى أن أكون قد شاركت بسهم في خدمة  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وديننا الحنيف ، غير زاعم أنني  
لم أسبق إلى ذلك ، وإنما الجمع والترتيب والتحقيق قد يكون جديدا  
في بابه .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان لإدارة  
الأبحاث بجامعة الكويت ، لدعمها المستمر حتى أخرج هذا البحث .

كما لا أدعي التمام والكمال ، وإنما حسبي أنني بذلت الجهد في  
خدمة السنة النبوية على الوجه المرضي إن شاء الله تعالى ، وصلى  
الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. طارق بن محمد الطواري

الأستاذ المساعد بقسم التفسير  
والحديث

كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية

جامعة الكويت

1421 - 2000 م

## تمهيد

معنى العزل :

العزل لغة : التنحية ، تقول : عزلت الشيء عن غيره عزلا ، من باب ضرب ، وعزلته ، فاعتزل وانعزل وتعزل ، نحيته جانبا فتنحى .

ومنه : عزلت النائب كالوكيل ، إذا أخرجته عما كان له من الحكم .

وعزل المجامع : أن يقارب الإنزال فينزع ويمني خارج الفرج <sup>1</sup> .

والعزل اصطلاحا :

لا يخرج عن معناه اللغوي .

قال النووي : العزل هو : أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج <sup>2</sup>

وقال ابن حجر : العزل هو النزع بعد الإيلاج ، لينزل خارج الفرج <sup>3</sup> .

أي إخراج الزوج آتته بعد إدخالها في فرج زوجته عند الجماع ليقذف ماءه أي منيه خارج فرج زوجته .

أسباب العزل :

للعزل أسباب متعددة ، نستطيع أن نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : أسباب مشروعة ، وهي أربعة :

السبب الأول : كراهة مجيء الولد من الأمة ، وهو إما أنفة من ذلك ، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، وإما لغير ذلك <sup>4</sup> .

السبب الثاني : كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع ، فيضر ذلك بالولد المرضع <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> ( ) المصباح المنير (2/407) ، والقاموس المحيط (1333) .

<sup>2</sup> ( ) شرح مسلم (10/10) .

<sup>3</sup> ( ) فتح الباري (9/305) .

<sup>4</sup> ( ) فتح الباري (9/307) وأحياء علوم الدين (2/58) .

<sup>5</sup> ( ) فتح الباري (9/307) .

ويدل لهذين السببين ما جاء في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر<sup>1</sup> .

السبب الثالث : أن تدعو له الضرورة المتعلقة بالمرأة ، كأن تكون المرأة مريضة لا تستطيع الحمل فيعزل عنها رفقا بها أو لصغر سنها ، أو لخطر الحمل عليها بسبب صغر حجم الرحم أو لوجود مرض أو آفة خلقية بالرحم ، أو لوجود ضعف أو مرض عام يمكن أن يزداد أو تحدث معه مضاعفات من أثر الحمل والطلق ، مما يؤدي إلى وفاتها أو إصابتها بمرض مستديم .

السبب الرابع : أن تدعو له الحاجة المتعلقة بالمرأة كأن تكون سريعة الإنجاب ، فيعزل عنها بقصد تمكينها من حضانه أولادها وتربيتهم .

القسم الثاني: أسباب غير مشروعة :

وهو الخوف من الفقر بسبب كثرة الأولاد التي تتطلب الإنفاق عليهم ، ولا شك أن هذا الاعتقاد غير جائز لأن الله تعالى هو الذي تكفل بالأرزاق ، قال سبحانه : وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ( هود : 6 ) .

ونهى سبحانه عن قتل الأولاد خشية الفقر كما كان يفعله الجاهلون ، قال تعالى " و تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا " ( الإسراء : 31 ) .

وهذا التقسم الذي ذكرناه مأخوذ من كلام الإمام الغزالي المجمل حيث يقول في الإحياء : إن النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى : في السراري .

الثانية : استيفاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق ، وأضاف بعض المعاصرين خطر العمليات القيصرية .

<sup>1</sup> ( ) صحيح مسلم (2/1063) .

- الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والإحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء .
- الرابعة : الخوف من الأولاد والإناث لما يعتقد تزويجهن من المعرة ، كما كان من دعاة العرب قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة .
- الخامسة : أن تمتنع المرأة عن الحمل لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وهذه نية فاسدة<sup>1</sup> .
- وقال ابن حجر : يعزل الناس لأسباب ثلاثة :
- الأول : الخوف من الولد الرقيق إذا كانت الزوجة أمة .
- الثاني : الفرار من كثرة العيال ، والتضرر من تحصيل الكسب لهم .
- الثالث : خوف دخول الضرر على الرضيع<sup>2</sup> .
- ومما سبق يتبين أن للعزل أسباب صحيحة وأسباب فاسدة كما سبق ذكره وبيانه ، ولسنا بصدد بيان الأسباب غير المشروعة ، وإنما بصدد بيان حكم العزل للأسباب المشروعة ، والله الموفق .

---

<sup>1</sup> ( ) إحياء علوم الدين (2/53) .

<sup>2</sup> ( ) فتح الباري (9/427) والمغني لابن قدامة (7/23) .

# الفصل الأول أحاديث وآثار العزل عن الزوجة عند الجماع

# المبحث الأول الأحاديث النبوية دراسة وتحقيق

الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : بينما أنا جالس عند النبي إذ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الإتيان ، فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو إنكم تفعلون ذلكم ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة <sup>1</sup> .

الحديث الثاني :

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل : " لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر " <sup>2</sup> .

الحديث الثالث :

عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ولم يفعل ذلك أحدكم " ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها <sup>3</sup> .

الحديث الرابع :

عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : " ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء " <sup>4</sup> .

الحديث الخامس :

عن أبي سعيد الخدري قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول إن لي جارية وأنا أشتها ما يشتهي الرجال ،

---

<sup>1</sup> ( ) أخرجه البخاري (2229) ومسلم (1438) والنسائي في الكبرى (5042) وأبو يعلى في مسنده (123) من طرق عن أبي سعيد به .  
<sup>2</sup> ( ) أخرجه مسلم في صحيحه (1438) والنسائي في الكبرى (5047) وأحمد في مسنده (3/22) والبيهقي في الكبرى (7/230) من طرق عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الدرري به مرفوعا .  
<sup>3</sup> ( ) أخرجه مسلم في صحيحه (1438) وأبو داود (2170) والنسائي في الكبرى (7697) والترمذي (1138) والبيهقي (7/229) وغيرهم من طرق عن مجاهد ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعا .  
<sup>4</sup> ( ) أخرجه مسلم (1438) وأحمد (3/49) وأبو داود الطيالسي في مسنده (1590) والبيهقي (7/229) والطحاوي (3/34) في شرح المعاني وغيرهم من طرق عن أبي الوداك عن أبي سعيد به مرفوعا .

وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم أن العزل هي  
الموؤودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبت  
يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم نستطيع أن نصرفه <sup>1</sup> .

الحديث السادس :

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن  
العزل فقال : أنت خلقتة ؟ أنت رزقتة ؟ أقره قراره ، فإنما هو القدر

<sup>2</sup>

الحديث السابع :

عن أبي سعيد الخدري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن  
اليهود يقولون إن العزل المؤودة الصغرى ، فقال : كذبت يهود <sup>3</sup> .

الحديث الثامن :

عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العزل فقال : " إن قضى الله شيئاً ليكونن وإن عزل ، قال أبو  
سعيد : وإنما عزلت عن أمة لي ، فولدت أحب الناس إلي هذا الغلام <sup>4</sup>

الحديث التاسع :

<sup>1</sup> ( ) أخرجه النسائي في العشرة ( 198 ، 199 ، 200 ) وأبو داود ( 3171 ) والبيهقي ( 7/230 ) وابن أبي عاصم في السنة ( 386 ) والطبراني ( 7682 ) من طرق عن أبي رفاعة ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً ، والحديث صحيح بشواهده .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه أحمد في المسند ( 3/96 ) ومسدد في مسنده ( 369 ) اتحاف الخيرة ) من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري مثله ، وإسناده ضعيف لعننة قتادة ، والحسن .

<sup>3</sup> ( ) أخرج البزار ( 2/172 كشف ) والطحاوي في شرح المعاني ( 3/31 ) من طريق عياش بن عقبة الحضرمي ثنا موسى بن وردان ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً . قال البزار : لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا الحديث وهو صالح الحديث ، روى عن أبي هريرة ولا بأس به ، وقال الهيثمي في المجمع ( 4/300 ) : رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، كذا قال يوسف والصواب موسى .

<sup>4</sup> ( ) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ( 1588 ) وعبد الرزاق في مصنفه كلاهما من حديث أبي هارون عمارة العبدي ، قال سمعت أبا سعيد الخدري فذكره بنحوه . وإسناده ذاهب فعمارة العبدي هو ابن جوين قال الحافظ عنه : متروك ومنهم من كذبه ، شيعي .

عن أبي سعيد الخدري قال : لما أصبنا سبي بن المصطلق استمتعنا وعزلنا عنهن قال : فوقعت على جارية في سوق بني قينقاع فمر بي رجل من يهود فقال : ما هذه الجارية يا أبا سعيد ؟ قلت : جارية لي أبيعها ، قال : هل كنت تصيها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فلعلك تبيعها وفي بطنها منك سخلة ؟ قال : قلت : كنت أعزل عنها ، قال : تلك الموؤودة الصغرى قال : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : كذبت يهود كذبت يهود<sup>1</sup> .

الحديث العاشر :

عن أبي سعيد الخدري قال : تذاكرنا العزل ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا عليكم ألا تفعلوا وإنما هو القدر<sup>2</sup> .

الحديث الحادي عشر :

عن أبي سعيد الزرقى أن رجلا من أشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : ما يقدر الله في الرحم يكن<sup>3</sup> .

الحديث الثاني عشر :

عن صرمه العذري قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني سليم فأصبنا كرائم العرب ، فأرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقال بعضنا لبعض : ما ينبغي لنا أن نضع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا حتى نسأله ،

<sup>1</sup> ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16602) والطحاوي في شرح المعاني (3/32) من طرق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه مرفوعا .

ورواه سليمان الأحول عن عمرو بن دينا أنه سمع أبو سلمة بن عبد الرحمن يسأل عن عزل النساء فقال زعم أبو سعيد ... ثم قال : فسألنا أبا سلمة : أسمع من أبي سعيد ؟ فقال : لا ولكن أخبرني رجل عنه .  
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12549) .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/34) من حديث ابن أبي داود ، ثنا أبو ظفر ، ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي سعيد عنه ، وأبو العالية هو رفيع بن مهران ثقة روى عن أبي سعيد الخدري

<sup>3</sup> ( ) أخرجه أبو داود الطيالسي (1591) ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني (3/34) وأحمد (3/450) وابن أبي شيبة (4340 إتحاف الخيرة) من طرق عن شعبة ، عن أبي الفيض ، سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن أبي سعيد عنه به ، ورجال إسناده ثقات سوى عبد الله بن مرة ، فقد قال الحافظ عنه : مجهول ، والحديث صحيح بشواهده .

فسألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعزلوا أو لا تعزلوا ،  
ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة <sup>1</sup> .

الحديث الثالث عشر :

عن حذيفة بن اليمان أنهم كانوا يتحدثون في العزل فسمعهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال إنكم لتفعلونه قالوا نعم قال أو لم تعلموا أن الله عز  
وجل لم أصحهما نسمة هو بارئها إلا وهي كائنة <sup>2</sup> .

الحديث الرابع عشر :

عن عبادة بن الصامت قال : إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن نفرا من الأنصار يعزلون ففرع  
وقال إن النفس المخلوقة لكائنة فلا أمر ولا أنهى <sup>3</sup> .

الحديث الخامس عشر :

عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسأل عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو

---

<sup>1</sup> ( ) أخرج الطبراني في الكبير (7408) من طريق العباس بن الفضل الإسفاطي ،  
ثنا عمرو بن عون الواسطي ، ثنا عبد الحميد بن سلمان قال : سمعت ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن يحدث عن صرمة عنه به .  
قال الهيثمي في المجمع (4/300) : رواه الطبراني وفيه عبد المجيد بن سليمان وهو  
ضعيف .

وقد رواه يحيى بن أيوب عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت  
أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري .  
أخرجه الحافظ في الإصابة وحكى عن ابن منده أنه قال : هو الصواب ، يعني وحديث  
الإسفاطي وهم .  
وقال الحافظ : هو على الإحتمال .

<sup>2</sup> ( ) أخرج الطبراني في الكبير (2027) من طريق يعقوب بن يوسف المكي ، عن  
المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن حذيفة ، عنه  
به .

قال الهيثمي في المجمع (3/299) فيه المثنى بن الصباح متروك عند الجمهور ووثقه  
ابن معين وبقيه رجاله ثقات .

<sup>3</sup> ( ) أخرج الطبراني في الأوسط (8189) وإسحاق كما في إتحاف المهرة (4343)  
عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد بن أوس عن عبادة .. فذكره .  
وعيسى بن سنان الحنفي ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان .

أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفسا هوخالقها " <sup>1</sup> .

الحديث السادس عشر :

عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إنا نصيب سبايا وإنا نعزل عنهن قال وإنكم لتفعلون قالوا نعم قال ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبي فلا عليكم أن لا تفعلوا <sup>2</sup> .

الحديث السابع عشر :

عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إن اليهود تقول إن العزل هي الموءودة الصغرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت زفر لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها <sup>3</sup> .

الحديث الثامن عشر :

---

<sup>1</sup> ( ) أخرجه أحمد (3/140) وابن أبي عاصم في السنة (366) من حديث أبي العاص ، أنا أبو عمرو مبارك الخياط جد ولد عباد بن كثير قال : سألت ثمامة بن عبد الله بن أنس عن العزل فقال .. فذكره .  
قال الهيثمي في المجمع (4/299) : إسنادهما حسن .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه الطبراني في الكبير (223) من حديث رديح بن عطية عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع قال ... فذكره .  
قال الهيثمي في المجمع (4/300) : رجاله ثقات .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه النسائي في الكبرى (9083) والبزار في مسنده (1452) وابن أبي عاصم في السنة (359) وأبو يعلى في مسنده (6011) من طرق عن المعتمر بن سليمان قال سمعت أبا عامر يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... فذكره .  
قال البزار : لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر .  
وقال الهيثمي في المجمع (4/300) : رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة .  
قلت : قال ابن حجر فيه : صدوق كثير الخطأ .  
وأخرجه البزار (1451) والبيهقي في الكبرى (7/230) كلاهما من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مرفوعا .  
ومحمد بن عمرو قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام ، فالحديث حسن .

عن جرير قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم ما خلصت من المشركين أريد بها السوق وأنا أعزل عنها قال جاءها ما قدر لها<sup>1</sup> .

الحديث التاسع عشر :

عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج والزينة لغير محلها والرقى إلى إلا بالمعوذات وتعليق التمام وعزل الماء بغير محله وفساد<sup>2</sup> .

الحديث العشرون :

عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي<sup>3</sup> .

الحديث الحادي والعشرون :

عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال

<sup>1</sup> ( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (166/) ومن طريقه الطبراني في الكبير (2370) وأبو نعيم في الحلية (4/362) وابن أبي عاصم في السنة (663) من حديث مندل بن علي عن جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير به . ومندل بن علي ضعيف وقد وثق ، قاله الهيثمي في المجمع .

لكن تابعه أبو غسان كما في شرح معاني الآثار (3/34) فإن كان محمد بن طريف فهو ثقة ، ويعقوب القمي كما في الحلية (4/363) وهو صدوق يهم .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه النسائي (5088) وأبو داود (4222) وأحمد (1/380) والبيهقي (7/232) من طرق عن الركين بن الربيع ، يحدث عن القاسم بن حسان ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن مسعود به .

والقاسم وعبد الرحمن مقبولان كما قال ابن حجر في التقريب . والحديث لا يصح كما قال البخاري في الضعفاء (205) ، وقال الذهبي في الميزان (4/272) : منكر .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه مسلم (1442) والنسائي (3326) وأبو داود (3882) والترمذي (2077) .

اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال  
إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها<sup>1</sup> .

الحديث الثاني والعشرون :

عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم  
والقرآن ينزل<sup>2</sup> .

الحديث الثالث والعشرون :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها<sup>3</sup> .

الحديث الرابع والعشرون :

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي  
نفسى بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على  
صخرة لخلق الله منها إنسانا<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> ( ) أخرجه مسلم (1439) وأبوداود (3173) وأحمد (3/312) من طرق عن جابر

به .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه البخاري (5208) ومسلم (1440) وغيرهما من طرق عن جابر به .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه ابن ماجه (1928) وأحمد (1/31) والبيهقي في الكبرى (7/231) من  
طرق عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرر بن أبي هريرة ،  
عن عمر عنه به ، وقال البوصيري في الزوائد : ضعيف .

<sup>4</sup> ( ) أخرجه الطبراني في الأوسط (6884) من حديث محمد بن مهران الجمال ثنا  
يحيى ابن أبي الدنيا النصيبي عن عبد الملك بن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق لو أن النطفة التي أخذ الله  
عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنسانا .  
قال الهيثمي في المجمع (4/299) : فيه من لم أعرفه .

# المبحث الثاني

## الآثار عن الصحابة والتابعين

### في مسألة العزل عند الجماع

1 - عن مجاهد قال : سألتنا بن عباس عن العزل فقال : أوْجلكم أن تسألوا ، قالوا : فسألنا حتى بيئتنا ، فرجعنا إليه ، فتلا علينا : وقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين حتى ، ثم أنشأناه خلقاً آخر فقال : كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق<sup>1</sup> .

2 - كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويربها إياها<sup>2</sup> .

23 - سئل ابن عباس عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها ، حرثك إن شئت أعطشتته ، وإن شئت سقيته<sup>3</sup> .

4- سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له : فقال : اخبريهم فكأنها استحيت ، فقال هو ذلك ، أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل<sup>4</sup> .

5 - عن ابن عباس قال : ما أبالي عزلت أو بزقت ، قال : وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12570) والبيهقي في الكبرى (7/230) والطحاوي في شرح المعاني (3/32) من طرق عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة ، عن مجاهد قال : سألتنا بن عباس عنه فذكره . ورواته ثقات .  
وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه (12553) من حديث ابن جريج ، قال أخبرني عبد الله أبي يزيد وهو جالس أن ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء ... فذكره بنحوه .  
<sup>2</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12556) وسعيد بن منصور في سننه (2233) والبيهقي في الكبرى (7/231) كلهم من حديث الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس .  
<sup>3</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق (12572) ومن طريقه البيهقي (7/230) من حديث الثوري ، عن سلمة بن تمام ، عن الشعبي عن ابن عباس به .  
وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده (4345 إتخاف الخيرة) وابن أبي شيبة في مصنفه (16575) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من بني سلمة ، عن ابن عباس به وسمى ابن أبي شيبة الرجل وانه زائدة بن عمير وهو ثقة .  
وأخرج سعيد بن منصور (2234) من حديث أبي عوانة ، عن سليمان بن أبي المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير عن العزل فقال : كان ابن عكر يكرهه ، وعن ابن عباس لا يري به بأسا .  
<sup>4</sup> ( ) أخرجه مالك في الموطأ (100) من حديث حميد بن قيس المكي ، عن رجل يقال له ذيف أنه قال: سئل ابن عباس عنه .. فذكره .  
<sup>5</sup> ( ) أخرجه البيهقي في الكبرى (7/231) من حديث أبي معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي ، عن ابن عباس فذكره .

6 - عن ابن مسعود قال : لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك فإن شئت فأتم وإن شئت فلا<sup>1</sup> .

7 - عن ابن مسعود قال في العزل : هو المؤودة الصغرى الخفية<sup>2</sup> .

8 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بالعزل بأسا<sup>3</sup> .

9 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال ثم تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر العزل فأختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الخيار فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى فقال علي إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين إلى آخر الآية<sup>4</sup> .

---

والفضل قال عنه الحافظ : صدوق .  
وأخرجه عبد الرزاق (12565) من طريق معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون .

<sup>1</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (12586) ومن طريقه الطبراني (9664) من حديث أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل ابن مسعود عن العزل فقال : .. فذكره .

ورواه شعبة عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قال : لا بأس بالعزل .

وهذه متابعة صحيحة لأبي حنيفة ، وقد وثق الإسناد البوصيري .  
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2221) من طريق هشيم ، نا منصور عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم قال : سئل ابن مسعود عن العزل .. فذكره بنحوه .

ورواه عبد الرزاق (12569) من حديث الثوري عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إن النطفة التي قضى الله فيها الولد لو وضعت على صخرة لخرج منها الولد .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12580) ومن طريقه الطبراني (96654) وسعيد بن منصور في سننه (2222) من حديث معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي قال : حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه - يعني ابن مسعود - .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق (12567) من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر ، عن النخعي أن ابن مسعود .. فذكره .

وإبراهيم صدوق فيه لين ، وإبراهيم لم يمسع من ابن مسعود .

<sup>4</sup> ( ) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (3/32) عن روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي بن الخيار ... فذكره .

10 - وعن علي بن أبي طالب أيضا أنه كانت له سرية يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت : كان علي يعزل عنها ، فقلنا له : فقال : أحيي شيئا أماته الله<sup>1</sup> !؟

11 - وعن علي أيضا أنه سئل عن العزل عن النساء فقال : ذلك الواد الخفي<sup>2</sup> .

13 - عن أبي أيوب :

عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب كان يعزل<sup>3</sup> .

13 - عمر وعثمان رضي الله عنهما :

كن عمر وعثمان يكرهان العزل ، ويقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل ، وكان رجال من الأنصالي لا يرون بالعزل بأسا ويقولون : من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه<sup>4</sup> .

---

وأخرجه من طريق صالح بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة فذكره بنحوه ، وإسناده صحيح لأن الراوي عن ابن لهيعة هو عبد الله بن يزيد والعبادة روايتهم عنه صحيحة .  
1 ( ) أخرجه عبد الرزاق (12557) من طريق الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال أخبرني سرية لعلي عنه به ، وإسناده حسن .  
2 ( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12579) من طريق إسرائيل عن يونس بن عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية به ، وإسناده صحيح .  
وأخرج سعيد بن منصور أيضا (2223) من حديث حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن علي بنحوه ، وإسناده حسن .  
3 ( ) أخرجه مالك في الموطأ (97) ومن طريقه عبد الرزاق (12573) وكذا البيهقي (7/230) من حديث أبي النصر عن عبد الرحمن بن أفلح ، عن أم ولد ... به .  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (12574) من حديث ابن جريج ، عن زياد ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، أن أبا أيوب كان يعزل .  
4 ( ) أخرجه سعيد بن منصور (2230) من طريق هشيم ، نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .. فذكره .

وأخرجه عبد الرزاق (12577) من طريق معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكره العزل ، قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا قد قال وكان عمر يكره ذلك .  
وأخرجه البيهقي في الكبرى (7/231) من طريق شعيب قال قال سالم بن عبد الله ، كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك ، وكان سعد بن أبي وقاص وزيد رضي الله عنهما يعزلان .

14 - كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان<sup>5</sup> .

15 - رافع بن خديج :

عن إسماعيل الشيباني أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو يعزل من قروح به كيلا تغتسل<sup>2</sup> .

16 - عن أم ولد الخباب أن خبابا كان يعزل عنها<sup>3</sup> .

17 - سعد بن أبي وقاص :

عن مصعب بن سعد : أن سعدا كان يعزل عن أم ولده<sup>4</sup> .

18 - زيد بن ثابت :

عن الحجاج بن عمرو أنه كان جالسا ثم زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد عندي جوار ليس نسائي اللائي أكن أعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل

<sup>5</sup> ( ) أخرجه سعيد بن منصور (2229) من حديث إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال .. فذكره .

وإسناده رجاله ثقات إلا أن بين ابن شهاب وعمر وابن مسعود انقطاعا .  
وأخرجه أبو يعلى (1050) من حديث ابن شهاب أيضا عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ثم قال : كان عمر وابن عمر .. فذكره ، وقال الهيثمي في المجمع (4/300) رجاله ثقات .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه ابن أبي شيبة (16574) من طريق ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني به .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه سعيد بن منصور (2225) من حديث إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال : حدثتني أم عطاء أم ولد خباب عنه به .

وأخرجه سعيد بن منصور من حديث المعتمر بن سليمان عن سليمان ، ثنا أبي عن يحيى بن عباد أن هبيرة بن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه .

<sup>4</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12559) وسعيد بن منصور في سننه (2/101) كلاهما من حديث هشيم .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (7/230) من طريق شعبة بن الحجاج كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن ، عن مصعب بن سعد .. فذكره .

وأخرجه مالك في الموطأ (96) والبيهقي في الكبرى (7/230) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه كان يعزل .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (12565) من حديث معمر عن الزهري أن سعد بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (16572) من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان .

فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت غفر الله لك إنما نجلس إليك  
لنتعلم منك قال أفته قال قلت هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت  
أعطشت قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد : صدق <sup>1</sup> .

19 - زيد :

عن خارجة بن زيد : أن زيدا كان يعزل عن جارية له <sup>2</sup> .

20 - ابن عمر رضي الله عنهما :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يعزل ، وكان يكره العزل <sup>3</sup> .

21 - الحسن بن علي رضي الله عنهما :

كانت سرية للحسن بن علي فكان يعزل عنها <sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> ( ) أخرجه مالك في الموطأ (99) وعبد الرزاق (12555) والبيهقي (7/230) من حديث ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن عزية عنه به .  
وأخرجه سعيد بن منصور (2227) من طريق سفيان ، عن ضمرة ، عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل نحوه مختصرا .

<sup>2</sup> ( ) أخرجه ابن أبي شيبة (16572) من حديث ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد به .  
وأخرجه سعيد بن منصور (2226) من حديث سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول : من سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال : كنا نكرهه حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به .  
وأخرجه البيهقي في الكبرى (7/231) من حديث شعيب عن الزهري عن سالم ، كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك ، وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت يعزلان .  
وأخرجه ابن أبي شيبة (16572) من حديث ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدا وسعدا كان يعزلان .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه مالك في الموطأ (98) والبيهقي في الكبرى (7/231) وسعيد بن منصور (2232) من طريق نافع عن ابن عمر به .  
وأخرجه البيهقي (7/231) من حديث أبي عوانة عن سليمان أبي المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير عن العزل فقال : كان ابن عمر يكرهه وعن ابن عباس لا يرى به بأسا .  
ومن طريق شعيب عن الزهري أيضا كما في سنن البيهقي (7/231) قال : قال سالم كان عمر ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك .  
وفي المصنف لعبد الرزاق (12578) من حديث ابن جريج أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة بن عياض قال : والله إني لقاتم إذ سمعت عبد الله بن عمر يشدد في العزل فانصرفت إليه فقلت : رأي هذا منك ؟ قال : نعم .

<sup>4</sup> ( ) أخرجه عبد الرزاق (12558) من طريق الثوري عن أبي علي عن جدته عنه به .  
وعلي وجدته قال الهيثمي في المجمع (4/301) : لم أعرفهما .



# الفصل الثاني الدراسة الفقهية

## وبعد ما انتهينا من بيان الشق الحديثي المتعلق بالمسألة نبدأ الآن في بيان الشق الفقهي وقد وجدنا أن هناك أقوال :

**أولا : القول بالجواز مع الإختلاف في إذن الزوجة ، وذهب  
لذلك جمهور علماء المسلمين من الأحناف والمالكية  
والحنابلة والزيدية على نحو التفصيل الآتي :**

### **أولا : الأحناف :**

ذهب جمهور فقهاء الأحناف إلى إباحة العزل عن الزوجة في حين  
اشتراط المتقدمون إذن الزوجة وذهب المتأخرون إلبالتغاضي عن  
إذن الزوجة في حالة غياب الزوج .

نقل الإمام الخوارزمي في كتابه جامع مسانيد الإمام الأعظم<sup>1</sup> عن  
الإمام وتلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن القول بجواز العزل  
بشروط إذن الزوجة .

ويقول الطحاوي رحمه الله :

إن العزل غير مكروه إذ أن الصحابة لما سألوا الرسول صلى الله  
عليه وسلم عنه لم ينههم<sup>2</sup> .

وقال الإمام الكاساني :

إن العزل دون إذن الزوجة مكروه لأن القذف طريق الإنجاب وبه  
يحصل الولد ، ولها في الولد حق ، وبالعزل يفوت الولد ، فإذا كان  
العزل برضاها فإنه لا يكره ، لأنها رضيت بفوات حقها ، ولما روي عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اعزلوهن أولا تعلوهن إن  
الله تعالى إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها<sup>3</sup> .

ويقول ابن الهمام :

---

<sup>1</sup> ( ) مسانيد الإمام الأعظم (2/118) .  
<sup>2</sup> ( ) مشكل الآثار (2/370) وشرح المعاني (3/34) .  
<sup>3</sup> ( ) بدائع الصنائع (3/234) .

إن العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه بعض الصحابة وغيرهم  
لحديث جدامة وكرهه ابن عمر وضرب بينه عليه والصحيح هو الجواز

فقد روي عن عشرة من الصحابة ذلك وهم : علي ، وسعد بن أبي  
وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبي أيوب ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن  
بن علي ، وخباب بن الأرت ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، وابن مسعود  
، وأن غالب المذهب على لزوم موافقة الزوجة مع إمكان التغاضي  
عنه عند فساد الزمان والخوف من الولد السوء<sup>1</sup> .

ويقول : وبهذا القول قال متأخرة الحنفية ، كابن نجيم وابن عابدين  
فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن الهمام من أن الصحيح هو جواز العزل  
بموافقة الزوجة والتغاضي عن الإذن عند فساد الزمان ، وذكر أنه  
يمكن للمرأة أن تسد فم الرحم ، منعا للحمل كما جرت به عادة ذلك  
الزمان بشرط إذن الزوج<sup>2</sup> .

ومثله قول ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار<sup>3</sup> ،  
وأشار إلى جواز العزل بغير موافقة الزوجة ، كأن يكون في سفر بعيد  
، أو في دار حرب فخاف على الولد ، أو كانت سيئة الخلق وبريد  
فراقها فخاف أن تحبل .

## ثانيا : المالكية :

ذهب جمهور المالكية إلى إباحة العزل لمنع الحمل بشرط إذن  
الزوجة ، وقال بعض متأخري المذهب بالعوض للمرأة عن موافقتها .

فقد أخرج مالك في الموطأ ستة أحايث في باب العزل كلها تدل على  
الإباحة والجواز كحديث ما عليكم ألا تفعلوا ، وأحاديث فعل الصحابة  
للعزل كسعد بن أبي وقاص وأي أيوب الأنصاري .

وفتوى الحجاج بن عمرو بموافقة زيد بن ثابت بإباحة العزل ، وعزل  
ابن عباس ورواية واحدة عن ابن عمر بالكراهة ، ثم قال مالك رحمه  
الله تعالى : لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها .

<sup>1</sup> ( ) شرح فتح القدير (2/494) .

<sup>2</sup> ( ) البحر الرائق (3/214) .

<sup>3</sup> ( ) (586) .

وأما حديث جدامة فإن مالك ذكره في باب الرضاع وخرج الجزء الخاص منه بالغيلة دون إيراد الجزء الخاص بالنزل ، وهو الواد الخفي وهذا الرأي من الإمام مالك هو ما جرى عليه عمل أهل المدينة .

وهو ما استمر عليه العمل من الصحابة والتابعين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على إباحة العزل وعدم نسحه ، ولو نسخ الأمر لفاض وانتشر بين الصحابة والتابعين وخاصة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي : لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها<sup>1</sup> .

وقال الإمام الباجي في شرحه على الموطأ عند حديث أبي سعيد الخدري في عزوة بني المصطلق وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكم ألا تفعلوا .

قال : فيها إباحة العزل وقال : سؤال ابن محيريز لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن العزل وإخباره له بما عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما كان يفعله العلماء من الصحابة من الجواب على ما سئلوا عنه مما عندهم فيه نص ، وإنما كانوا يفتزعون إلى غير النصوص من القياس والإستدلال عند عدم النصوص ، وأما مع وجود النصوص فكانوا لا يتعلقون بغيرها ، لا سيما إن كان السائل من أهل العلم ... ثم ذكر رحمه الله تعالى جواز العزل بإذن الزوجة وبذلك قال الجمهور<sup>2</sup> .

وقال الإمام ابن جزري : أما العزل فالسماح به يعتمد على موافقة الزوجة بالرغم من أن الشافعي أباحه مطلقا<sup>3</sup> .

وقال خليل في مختصره : ولزوجها أي الأمة العزل إن رضيت وسيدها كالحرّة إذا أذنت<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ( ) التمهيد (3/148) .

<sup>2</sup> ( ) المنتقى (4/141) .

<sup>3</sup> ( ) القوانين الفقهية (212) .

<sup>4</sup> ( ) مختصر خليل (104) .

وقد نقل الإمام العبدري الشهير بالمواق جواز العزل عن ابن عرفة  
وشرطه عن الحرة بإذنها ، ولها أن تأخذ عن إذنها عوضا ماليا ، ولها  
الرجوع متى شاءت بردها أخذته من قبل <sup>1</sup> .

وأكد ذلك الإمام الحطاب المالكي المغربي في أنه لا يعزل عن الحرة  
إلا بإذنها ولها أن تتقاضى عوضا عن العزل عنها ، وأضاف أن بعض  
الأندلسيين أشاروا إلي أن حق الحرة في ذلك كحقها في القسمة  
فقالوا : وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها إلى أجل  
معروف <sup>2</sup> .

وأشار الإمام الدردير في كتابه أقرب المسالك إلى جواز العزل عن  
الحرة فقال : ولزوجها العزل إن أذنت هي وسيدها إن توقع حملها ،  
فالعبرة بإذنها فقط كالحرة <sup>3</sup> .

ونختم رأي المالكية بقول الإمام عليش وهو من متأخري علماء  
المذهب فقد جاء في كتابه فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب  
الإمام مالك <sup>4</sup> :

س : ما قولكم في العزل عن الزوج والأمة خوفا من حملها هل يجوز  
هذا ؟

ج - يجوز للزوج العزل عن زوجته إن رضيت .

س - ما قولكم في أخذ الزوجة من زوجها عوضا في إذنها له في  
العزل عنها هل يجوز ؟

ج - يجوز ذلك .. وإن رجعت فليل : ترد جميع العوض ... .

س - ما قولكم في استعمال دواء لمنع الحمل ، أو وضع شيء في  
الفرج حال الجماع لذلك هل يجوز ؟

<sup>1</sup> ( ) التاج والإكليل (6/476) .

<sup>2</sup> ( ) مواهب الجليل (3/476) .

<sup>3</sup> ( ) الشرح الكبير (2/266) .

<sup>4</sup> ( ) فح العلي (1/341) .

ج - لا يجوز تناول دواء لمنع الحمل<sup>1</sup> ، وأما وضع شيء كخرقة في الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء إليه فالحقه عبد الباقي بالعزل من الجواز بشروطه .

### ثالثا : الشافعية :

ذهب جمهور فقهاء المذهب الشافعي إلى القول بإباحة العزل مطلقا بدون شرط إذن الزوجة ، على أساس أن للمرأة الحق في الجماع وذوق العسيلة وليس في الإنزال ، ولكن في العزل ترك الأولى وهو عدمه ، واشترط بعض فقهاء المذهب إذن الزوجة كبقية المذاهب كما قال بحرمة العزل بعض متأخري أصحاب المذهب .

قال الإمام الغزالي بعد إيراده للخلاف في مسألة العزل بين مبيح مطلقا بكل حال ، ومن حرم بكل حال ، ومن قائل بحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، قال :

والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأن الكراهية المنسوبة للعزل إن هي إلا ترك الأولى فالكراهية تطلق لنهي التحريم ، ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث .

ثم يقول : إن إثبات النهي - عن العزل - إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، ثم يشبهه ماء الرجل والمرأة بالعقد والإيجاب والقبول بينهما .

فيقول : فماء المرأة ركن في الإنعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقد ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانبا على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخا وقطعا ورفعاً وكما أن النطفة في الفقار لا يخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> ( ) يشير بذلك إلى منع استخدام دواء يقطع الحمل أصلاً أو يجهضه ، كما في تمام جوابه على السؤال الرابع حيث يقول : كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمسك الرحم الأدوية التي ترخيه فيسيل الممني منه فتقطع الولادة .

<sup>2</sup> ( ) إحياء علوم الدين (2/53) .

وأكد الإمام العراقي الشافعي إباحة العزل عن الحرة عند الإمام الشافعي بعدما أورد الخلاف في المسألة وهو مبني على القصد من العزل جمعا بين الأدلة إذ يقول :

محل الخلاف في العزل ما إذا كان يقصد التحرز عن الولد قال إمام الحرمين : حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع عن قصد أن يقع الماء خارجا تحرزا عن الولد ، وإما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع على أنه لا يحرم<sup>1</sup> .

وذهب ابن حجر إلى القول بالجواز والإباحة في كتابه فتح الباري حيث تناول فيه الأحاديث المتصلة بالعزل وشرحها ثم أشار إلى أنه ثبت التصريح باطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعل الصحابة للعزل فلم ينههم وأورد روايات كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا نضعه ، وكان يعزل ، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، ولو كان حراما لنزل فيه ، بل ورد في حديث قوله صلى الله عليه وسلم : اعزل عنها إن شئت ، ثم نقل حكاية ابن عبد البر عدم الخلاف في الجواز وموافقة ابن هبيرة له ، ثم قال : وهو المشهور في الشافعية أن العزل يجوز مطلقا بدون إذن الزوجة<sup>2</sup> ، وبذلك قال الإمام الرملي في النهاية<sup>3</sup> .

#### رابعا : الحنابلة :

يرى جمهور فقهاء الحنابلة جواز العزل عن الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة بشرط إذنها ، ويرى المتأخرون من الحنابلة وجوب ممارسة العزل بدار الحرب .

فقال الإمام أحمد كما في رواية أبي داود عنه : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها<sup>4</sup> .

وقال الإمام ابن قدامة : وظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة ويحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها في الوطاء دون الإنزال<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> ( ) طريح التثريب (7/59) .

<sup>2</sup> ( ) فتح الباري (9/244) .

<sup>3</sup> ( ) نهاية المحتاج (8/27) .

<sup>4</sup> ( ) مسائل أبو داود للإمام أحمد (168) .

<sup>5</sup> ( ) المغني (8/132) .

وقال ابن تيمية : وأما العزل فقد حرمه البعض ولكن الأئمة الأربعة وافقوا على إباحته .<sup>1</sup>

وذهب ابن القيم إلى ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية حيث عرض للمسألة في زاد المعاد وقال : إنها صريحة في الجواز ، وأن القول بالجواز منسوب إلى عشرة من الصحابة ، والقول بالإباحة هو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم .<sup>2</sup>

وذهب المتأخرون من الحنابلة إلى وجوب العزل عن الزوجة في حال الحرب ، وقال ابن النجار : ويحرم وطء في حيض ... وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة ، إلا بدار حرب فيسن مطلقا .<sup>3</sup>

وقال البهوتي : ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الأمة إلا بإذن سيدها وله أن يعزل عن سريته بلا إذنها ويعزل وجوبا بدار الحرب .<sup>4</sup>

وقال مرعي الحنبلي : ويحرم وطء في حيض إجماعا .. وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة .. ويعزل وجوبا بدار الحرب .<sup>5</sup>

وبين الشعراي ماخذ من أباح ومنع بقوله : ووجه الأول عدم تحققنا أن الله تعالى يخلق من الماء بشرا فقد يخلق المنى الفساد فلا ينعقد منه لد ، ووجه الثاني : أن الأصل الإنعقاد والفساد عارض .<sup>6</sup>

### خامسا : الزيدية :

ذهب جمهور فقهاء الزيدية إلى جواز العزل مطلقا للحمل ، واشتروا إذن الزوجة الحرة دون المملوكة .

قال أحمد بن يحيى بن المرتضى : يجوز العزل عن الأمة الملك إجماع لإذنه صلى الله عليه وسلم للأصاري ولم يشترط رضاها ويحرم من الزوجة الحرة إلا برضاها لنهي صلواته عليه وسلم إلا بإذنها .

<sup>1</sup> ( ) الفتاوى الكبرى (1/71) .

<sup>2</sup> ( ) زاد المعاد (4/16) .

<sup>3</sup> ( ) منتهى الإرادات (2/227) .

<sup>4</sup> ( ) شرح المنتهى (5/149) .

<sup>5</sup> ( ) غاية المنتهى (3\*61) .

<sup>6</sup> ( ) الميزان (2/124) .

وعن الإمام يحيى : يجوز مطلقا إذ ليس بأعظم من ترك الوطاء .<sup>1</sup>

### سادسا : الإباضية :

ذهب جمهور فقهاء المذهب الإباضي إلى أن العزل مباح بإذن الزوجة كما يباح للفرار من الولد خشية العيال وإدخال الضرر على الرضيع .

قال الإمام إطفيش : ولا يعزل عنها أو تعزل عنه إلا بإذن وجاز العزل عن سرية بلا إذن والعزل يكون للفرار من الولد خشية العيال ، وإدخال الضرر على المرضع واسترقاق الولد وإن كانت أمة ولإضرار المرأة بذلك .<sup>2</sup>

### ثانيا : القول بالكراهية التنزيهية :

ذهب للقول بالكراهية التنزيهية بعض المالكية والشافعية كالإمام النووي وبعض الحنابلة كابن الجوزي وموفق الدين ابن قدامة وبعض الزيدية .

فمن المالكية ما نقله عليش رحمه الله تعالى حيث قال : وروى عن بعض كراهته أي العزل ورآه من المؤؤودة ثم قال : ونقل عياض في الإكمال قولين للعلماء كابن العربي والظاهر أن القولين خارج المذهب .<sup>3</sup>

ومن الشافعية الشيرازي صاحب المهذب حيث قال : يكره العزل لما روت جدامة بنت وهب .<sup>4</sup>

وقال النووي :

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفى لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا

<sup>1</sup> ( ) البحر الزخار (3/61) .

<sup>2</sup> ( ) كتاب النيل (3/298) .

<sup>3</sup> ( ) فتح العلي المالك (1/399) .

<sup>4</sup> ( ) المهذب (2/53) .

لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم ولا فوجهان أصحابهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة.<sup>1</sup>

وهو قول القسطلاني ونقل قول النووي مقررا له.<sup>2</sup>

ومن الحنابلة ذهب ابن الجوزي وابن قدامة للقول بالكراهة ، فقال ابن الجوزي : وأما العزل فهو مباح مع الكراهية.<sup>3</sup>

وقال ابن قدامة : والعزل مكروه أي كراهة تنزيه ونقل أنه رويت كراهته عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر لأن فيه تقليل اللذة عن الموطوءة وإن عزل الجرل من غير حاجة كره ولم يحرم.<sup>4</sup>

وقال العجلي من الإمامية بالكراهة أيضا كما في كتابه السرائر<sup>5</sup> ، وتابعه زين الدين العاملي كما في الروضة.<sup>6</sup>

### القول الثالث : التحريم :

وهو قول الظاهرية :

قال ابن حزم في المحلى : ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن سعيد نا المقبري هو عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود هو يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت عملا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الواد الخفى وقرأ وإذا المؤودة سئلت التكوير قال أبو محمد هذا خبر في غاية الصحة واحتج من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه لا

<sup>1</sup> ( ) شرح مسلم (10/9) .

<sup>2</sup> ( ) إرشاد الساري (8/99) .

<sup>3</sup> ( ) مختصر منهاج القاصدين (70) .

<sup>4</sup> ( ) المغني (7/23) .

<sup>5</sup> ( ) (155) .

<sup>6</sup> ( ) الروضة البهية (156) .

عليكم أن لا تفعلوا قال علي هذا خبر إلى النهي أقرب وكذلك قال ابن سيرين واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم قول زفر هو الموءودة الصغرى وبأخبار آخر لا تصح قال أبو محمد يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقول الله تعالى الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الأنعام فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو محمود لجميع التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الواد الخفي والواد محرم فقد نسخ بيقين فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به وأتى بما لا دليل له عليه قال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين<sup>1</sup>.

### جواب الجمهور على من قال بالتحريم :

اعتمد ابن حزم رحمه الله تعالى على حديث جدامة للقول بالتحريم وقد أجاب عنه الفقهاء بما يدور حول ثلاثة محاور :

الأول : تضعيف حديث جدامة .

الثاني : الجمع بينه وبين أحاديث الإباحة .

الثالث : التفريق بين معنى الواد الخفي ، والموءودة الصغرى التي أنكرها الرسول صلى الله عليه وسلم على اليهود .

فبين الطحاوي أن الفرق مبني على أن حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر في أول الإسلام من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي على أساس أن الشرائع المنزلة قالت بذلك ، ثم أعلمه الله فكذهب اليهود فيما كانوا يفعلونه من الموءودة الصغرى<sup>2</sup>.

ويقول البيهقي مجيبا عن حديث جدامة : رواة الإباحة أكثر وأحفظ وإباحة من سميها من الصحابة فهو أولى ... فيحمل حديث جدامة وأحاديث تكذيب اليهود على الكراهة التنزيهية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ( ) المحلى (10/70) .

<sup>2</sup> ( ) مشكل الآثار (2/372) .

<sup>3</sup> ( ) السنن الكبرى (7/232) .

وقال الإمام النووي :

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة<sup>1</sup>.

وقال ابن القيم : أما حديث جدامة بنت وهب فإنه وإن كان رواه مسلم فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل المؤؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه وحسبك بهذا الإسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ف قيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ومن هذه السلام أخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعه وقيل عن أبي رفاعه وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا لا يقدر في الحديث فإنه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد ويبقى الإختلاف في اسم أبي رفاعه الشياطين هو أبو رافع أو ابن رفاعه أو أبو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعه ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي رحمه الله ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد ابن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم وقد أجيب عن حديث جدامة بأنه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ( ) شرح مسلم (10/9) .

<sup>2</sup> ( ) زاد المعاد (4/17) .

ويقول العراقي : أما حديث جدامة فقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرج مالك في حديثه وقال البيهقي في المعرفة : عورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هو المؤودة الصغرى قال : كذبت يهود .

وحمل حديث جدامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل ، وفيه تضييع للحمل لأن المنى يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو ضعفه فيكون وأدا خفيا .

وأما قولهم أنها مؤودة صغرى فإنه يقتضى أنه وأد ظاهر ولكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه حيا ، وبخلاف قوله صلى الله عليه وسلم إنه الواد الخفي فإنه يدل علأنه ليس في حكم الظاهر أصلا ، فلا يترتب عليه حكمه ، وإنما شبهه بالواد من وجه لأن فيه قطع طريق الولادة .<sup>1</sup>

وأما ابن حجر رحمه الله تعالى فأجاب بأربعة أجوبة :

الأول : أن الحديث معارض بما هو أكثر طرقا منه وتعبيره وهو معارض بحديثين وذكر أحاديث جابر وأبي هريرة .

الثاني : أنه أنكر على ابن حزم استدلاله بحديث جدامة حيث قال : لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما .

الثالث : انه يمكن الجمع بين حديث جدامة وأحاديث تكذيب اليهود على التنزيه وهي طريقة البيهقي .

الرابع : أن لا يكون وأدا حتى يتطور في بطن الأم وأشار إلى حديث ابن عباس أنه أنكر أن يكونالعزل وأدا وقال إن المنى يكون نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما وقال : والعزل قبل ذلك كله<sup>2</sup> .

ويجب العيني من وجوه بقريب من جواب ابن حجر فيقول :

<sup>1</sup> ( ) طرح التثريب (7/59) .

<sup>2</sup> ( ) فتح الباري (9/248) بتصرف .

الأول : يحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود إن الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يطلعه الله على ذلك فلما أطلعه الله تعالى على عذاب القبر أثبت ذلك واستعاذ منه .

الثاني : أن حديث جدامة منسوخ بحديث جابر وغيره وهو قول الطحاوي .

الثالث : أن حديث جدامة مضطرب وهو قول ابن العربي .

الرابع : أنه يصار إلى الترجيح ، وأن حديث جابر هو الأولى لأنه صحيح ، وله شاهد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> ( ) عمدة القاريء (2/159) بتصرف .

## الفصل الثالث الدراسة الطبية

# المبحث الأول وسائل منع الحمل في الطب العربي الإسلامي

## المبحث الأول

في هذا الفصل سنتكلم عن العزل من الناحية الطبية ، وما يترتب على هذا التوصيف الطبي من الأحكام الشرعية ، ولما كان العزل قد عرف في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحكم فيه مأخوذاً من الوحي ، مع أن العزل لم يكن شائعاً بين المسلمين .

كما لم تكن هناك حركة لتحديد النسل أو منع الحمل ، ولم يكن المقصود من إباحة العزل في دائرته الضيقة أن تتخذ منه الأمة سياسة قومية لدرء خطر تزايد النسل ولم يكن من الأسباب المرخصة فيها على الإطلاق ، وإنما كان في حدود المسوغات التي أوردناها في المقدمة ، ومع التطور الذي عرفته البشرية وانتقال بعض علوم الإغريق والشعوب القديمة إلى العالم الإسلامي ومع التطور الذي عرفته البشرية أصبحت هناك وسائل كثيرة تشبه العزل من حيث إراقة ماء الرجل خارج الرحم أو قتل الحيوانات المنوية بوسائل كيميائية أو فساد البويضة لدى المرأة التي هي الحيوان المنوي لدى الرجل لذا اشرت في هذا الفصل لموانع الحمل المشابهة للعزل من حيث الفاعلية وتجاوزت بعض وسائل منع الحمل كفترة الأمان أو ما يسمى بطريقة أوجينو وكناوس ، حيث أنها لا تشبه العزل ولا وسائل منع الحمل في قتل الحيوان المنوي أو بويضة المرأة .

ويمكن تصنيف الوسائل المذكورة في كتب الطب الإسلامي إلى سبع مجموعات<sup>1</sup> :

1. وسائل عامة للزوجين .
2. لبوسات أخرى للمرأة .
3. وسائل أخرى للمرأة .
4. وسائل خاصة للرجل .
5. أدوية تأخذها المرأة بالفم .
6. وسائل لطرد المنى بعد الجماع .

<sup>1</sup> ( ) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (265) ، وكتاب سيدتي (211) .

7. وسائل سحرية وشغوذة.

جدول وسائل منع الحمل في الطب العربي

أولا : وسائل عامة للزوجين :

1. العزل .

2. منع الإنزال .

3. التفريق بين الإنزالين .

**ثانيا : لبوسات المرأة منها :**

1. لب الحنظل .

2. شحم الرمان .

3. خبث الحديد .

4. عصارة البصل .

5. سذاب بري .

6. زيت الكرنب .

7. أوراق الفولنج .

8. إيرسا بالعسل .

9. عصير القثاء .

10. الشب .

11. الشب في فم الرحم .

12. القطران .

13. ورق الغرب .

ثالثا : وسائل أخرى للمرأة :

1. دهن المهبل بالقطران والدهون والزيوت .

2. التبخر بالحبهان والعرصينا وغيرهما .

رابعاً : وسائل خاصة بالرجل :

دهن الذكر بمواد تساعد على انزلاق المني إلى الخارج مثل الزيوت والدهون والقطران وعصير البصل ، وكذلك الملح الإندراني .

خامساً : أدوية تؤخذ بالفم :

عصير العرصينا ، ورق الغرب ، بذور اللوف مع الماء والخل ، القرفة ، والمر ، بذور السذاب البري ، ماء البازروخ ، الباقلي على الريق لمدة أربعين يوماً ، منقوع بذور السمسم .

سادساً : وسائل لطرد المني من رحم المرأة بعد الجماع :

سابعاً : وسائل لطرد المني من رحم المرأة بعد الجماع :

الوثب للخلف عدة مرات ، استعمال دهون وأدوية بعد الجماع ، العطس ، شم رائحة نفاذة ، الحذق .

سابعاً : وسائل سحرية وشعوذة موروثة عن الدول القديمة :

وقد جاء مثل هذا في تذكرة داود .

# المبحث الثاني الوسائل الحديثة لمنع الحمل

## الوسائل الحديثة لمنع الحمل

أولا : الطرق الطبيعية :

فترة الأمان أو طريقة أوجينو وكناوي .

استعمال الأمان ، أي لا يحدث لقاء جنسي إلا في فترة معينة ومحسوبة من الدورة الشهرية للمرأة .

ثانيا : الكيماويات الموضوعية :

وهي كيماويات قادرة على قتل الحيوانات المنوية وتكون على شكل مراهم أو حبوب تستعمل قبل اللقاء الجنسي مباشرة .

ثالثا : الوسائل الحاجبة :

وهي الوسائل التي تحجب ماء المرأة عن ماء الرجل ومنها :

1. الواقي الذكري للرجل .

2. الحجاب الحاجز للمرأة ومعه المراهم الموضوعية .

3. حلقة عنق الرحم للمرأة .

رابعا : اللوالب الرحمية :

وهي ذات أنواع وأشكال مختلفة ومنها ما يحتوي على هرمونات أو عنصر النحاس .

خامسا : الهرمونات الجنسية :

1. الحبوب ، ومنها عدة أنواع وجرعات مختلفة وتؤخذ يوميا إلا أثناء العادة .

2. الحقن المانعة للحمل ، وتؤخذ كل عدة شهور حسب الإرشادات وأهمها هو ديبو بروفير .

3. النوربلانت ، وهي مجموعة من ست أنابيب سيلاستيك رفيعة جدا تحتوي على الهومونات التي تفرزها ببطء علمدى سنوات أو أكثر

وتزرع تحت الجلد في مكان غير ظاهر ( عادة الذراع فوق الكوع من ناحية الجسم ) .

وسياتي الكلام عن بعض هذه الطرق بشيء من التفصيل ثم بيان الحكم الشرعي في استخدام هذه الطرق .

العزل : ويسميه الأطباء بالجماع المقطوع ، وهو سحب عضو الرجل قبل حدوث القذف وإفراز السائل المنوي خارج المهبل وهو أقدام وسائل منع الحمل التي عرفتها البشرية ، ولعل أبرز محاسنها هي بساطتها وإمكانية ممارستها في أي زمان ومكان دونما تكلفة .

أما عن مساوئها :

فإنه يضعف الذاكرة ، ويرهق الأعصاب ، ويحط من القوى الجسدية ، فبالنسبة للرجل حد من نشاطه الجنسي ، ويصيبه بالإرتخاء والعنه وسرعة الإنزال وهذه هي أم مساويء ثم إنه لا يؤدي إلى اللذة الجنسية الحقيقية ولا يمكن اعتباره غير كونه مثيرا للأعضاء كي تفرغ محتوياتها ، وهذا يسبب عادة انتفخاء في البروستاتة عند الرجل لهذه الآثار والإحتقان المستمر .

أما عند المرأة فإنه يحدث تهيجا محليا واحتقانا مزمنا متواليا في الحوض ، مما يسبب لها أعراضا لها أثرها على صحة المرأة كالنزف الدموي أثناء الميعاد ، وتضخم الرحم والإضطرابات العصبية ، والإنفعال السريع والتلف والقلق وأخيرا آلام الجماع المبرحة .

كما أن العزل مع مرور الزمن يولد لدى المرأة برودا جنسيا لعدم بلوغها الرعشة الجنسية ونشوة الإستمتاع فتبكي لأتفه الأسباب وتضيق ذرعا بأبسط الأمور ، ثم إن الإنسحاب قبل إتمام المبالغة من أهم أسباب النفور والضيق عند الرجل والمرأة على السواء .

وقد أجمع المطلعون على أن العزل كطريقة لمنع الحمل قد أخفق في 40 % من الحالات .<sup>1</sup>

وهذه الحقيقة التي توصل إليها الطب هي المشار إليها في حديث جابر بن عبد الله أن أعرابيا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتيه في العزل عن جارتيه فكانت فتواه أن سيأتيها ما قدر لها ،

<sup>1</sup> ( ) أولادنا تحت الطلب (165) .

ثم عاد الأعرابي فذكر له أن الجارية التي كان يعزل عنها قد حملت ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله ألم أقل ؟ لو أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء<sup>1</sup> .

ويثبت الطب الحديث أن الرجل لو قذف السائل على السطح الخارجي من المهبل وخاصة في زمن الإباضة فمن المحتمل أن تتسرب الخلايا المنوية إلى داخل الرحم وتخصب البويضة .<sup>2</sup>

وقد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حيث قال : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منه الولد .

ويقرر الطب أن القضيب قد يكون حاويا لنطف حية فإذا أعاد الرجل المباشرة بعد الإفراز خارجا يكون الحمل قد تحقق ، وهذا هو بعينه الذي أشار إليه الفقهاء وقالوا : إن العزل لا يمكن الإعتماد عليه في الحيلولة دون الحمل ، فقد نق لصاحب فتح القدير عن الفتاوى : أن رجلا له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى المولى فجاءت بولد وأكبر ظنه أنه ليس منه ، كان في سعة من نفيه وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه ، لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج فيدخل فلا يعتمد على العزل .<sup>3</sup>

وقد لا يستطيع الرجل سحب القضيب في الوقت المناسب قبل بدء القذف لذلك لا ينصح الأطباء ممارسته إلا في حالات الضرورة القصوى لأنه يشكل خطرا على صحة الزوجين معا .

ثانيا : حبوب منع الحمل :

هي مركبات هورمونية تحتوي على خيط من هرمون الإستروجين وهرمون البروجستوجين المماثلة لهرموني المبيض تؤخذ في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض ولمدة عشرين يوما متتالية كل شهر .

وأول من استعملها هو جريجوري بنكس عام 1956 وأهم وظائفها قدرتها على منع تكوين البويضة في المبيض ، وأنها تصبح بمثابة

<sup>1</sup> ( ) صحيح مسلم (3/616) .

<sup>2</sup> ( ) موقف الشريعة من تنظيم النسل (266) .

<sup>3</sup> ( ) فتح القدير (2/495) .

سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل  
المنوية .

وقد ظهرت بعض العوارض الثانوية لدى النساء اللواتي تعاطين هذا النوع من الحبوب كالقيء والدوخة وآلام المعدة مما اقتضى تعديل تركيب هذه الحبوب من هذا الخليط الذي ذكرنا ، لأنها صنعت ابتداء من هرمون البروجستوجين ثم بعد الظهر الآثار الضارة لجأ الأطباء إلى إدخال مادة الإيستروجين لأنه يساعد على إبقاء الرحم والمهبل في حالتها الطبيعية دون أن يصيبهما الجفاف .

محاسنها :

1. منع تكوين البويضة في المبيض .

2. تقوية العلق في حال وجود نزف دموي في الرحم أثناء الحمل وفي حالات اختلاف الدورة الشهرية .

مساوئها :

1. أنها تسبب اضطرابات المعدة وتؤدي هذه الإضطرابات المعدية إلى القيء والدوخة والشعور بالثقل في المعدة .

2. زيادة الوزن وقد لوحظ هذا على من تستعملها من النساء فوق ستة شهور .

3. اضطرابات الكبد .

4. آلام واحتقان في الثديين ويحدث عادة عندما تأخذ المرأة في استعمال الحبوب .

5. صداع في الرأس وتغيير في المزاج وخاصة قبل مجيء الدم ، كما ينتاب المرأة شعور بالغيرة نحو زوجها أو نفور منه .

6. اضطرابات العادة الشهرية وهي من أكثر العوارض التي تحدث لـ 75 % من النساء وتظهر إما بشكل نزيف دموي خلال فترة الطمث وإما بانقطاع الطمث نهائياً<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> ( ) وسائل منع الحمل (179) للفاخوري .

7. ظهور الكلف ، وهو عبارة عن بقع بنية اللون في الوجه ، خصوصا على الوجنتين والأنف .

8. إفراز ونزول الحليب من حلمتي الثدي في المرأة كما تؤدي إلى إفراز سائل مخاطي أو سيلان مهبلي أبيض لزج .<sup>1</sup>

وهناك عوارض أخرى ثانوية ناجمة عن تناول حبوب منع الحمل مثل :

نقصان الرغبة الجنسية لدى النساء ، وسبب ذلك عائد إلى الحالة العصبية والنفسانية التي تنتاب المرأة لدي تناولها الحبوب مما يجعلها تنفر من الإتصال الجنسي ، كما تنفر من أي شيء قد يثير أعصابها .

ويؤكد الإخصائيون أن الحافز الجنسي لدى النساء ينقص بصورة ملحوظة بعد استعمال الحبوب لمدة طويلة كما ينتج من استعمال هذه الحبوب أيضا اضطراب في السمع وضعف في النظر .

وقد نشرت مجلة الطبيعة الإنكليزية في 4 أغسطس 1972 أن النساء اللاتي يستعملن هذه الحبوب يصبن بنقص في الفيتامين (س) كما أنها تسبب عند النساء استعداد للتخثر في الدم وبالتالي أمراضا في الشرايين وخاصة في شرايين الساقين .

وتفيد إحصاءات المجلس البريطاني عام 1966 أن نسبة الجلطة قد ارتفعت مرتين أو ثلاث مرات عند النساء اللاتي يستعملن حبوب منع الحمل .<sup>2</sup>

وهذه الحبوب برغم ما تجد من إقبال في بلادنا الإسلامية والعربية ومن ترويج لها بلا قيود ولا ضوابط إلا أنها في بلاد أوربا لا تباع إلا بإذن خاص ولا توزع إلا بمذكرة طبيب ، يبين فيها الحالة الصحية واسم صاحبها وسبب حاجته إلى منع الحمل ، هذا هو الحال في بلاد لا ترى العمل على هذه الفطرة السليمة وليس في حساباتها ولا من مبادئها المحافظة على النسل ، ولقد كانت هذه الحبوب سببا مباشرا لهذه الأمراض والأوصاب والمخاطر التي ذكرناها ، بل إنها لتؤدي إلى أخطر أمراض العصر فقد ذكر الدكتور رينيل وبوكس " أن المرأة عندما تتناول هذه الحبوب لمنع حملها فهي لا تتعرض للصداع والآلام

<sup>1</sup> ( ) المرأة في رحلة العمر (147) للدكتور غسان الزهيري .

<sup>2</sup> ( ) هرمونات منع الحمل (43) للدكتور : نجم عبد الله عبد الواحد .

العصبية فحسب بللا تأمن على نفسها أن يصيبها مرض عضال  
كالسرطان " <sup>1</sup>.

حبوب منع الحمل للرجال :

ذكر أحد المجلات عام 1971 خبرا مفاده : أن من الجديد المبتكر  
الذي توصلت إليه التجارب حبة اسمها مستولون تعطى للرجل فتمنع  
الحمل عن زوجته غير أن هذه الحبوب تؤدي إلى عواقب وخيمة مثل  
التسمم أو الموت . <sup>2</sup>

وهو ما نبه إليه الفقهاء قديما من منع استخدام الرجال لبعض الأدوية  
التي تكسر شهوته كالكاפור حيث ذكر الشيخ الأنصاري في شرحه  
على متن البهجة فإن لم تنكسر الشهوة بالصوم فلا يكسرها بكافور  
ونحوه ، ويكره له أن يحتال لقطع شهوته . <sup>3</sup>

وتشير آخر المعلومات في عالم الطب إلى التوصل إلى حبوب مع  
الحمل للرجال دونما أضرار تذكر حيث أوردت محطة bbc على شبكة  
الإنترنت بتاريخ 19/7/2000 خبرا مفاده :

أن علماء بجامعة أدنبره أجروا تجارب أولية على حبوب منع الحمل  
للرجال تشير إلى أنها ستكون فعالة بنسبة مائة في المائة دون أي  
آثار جانبية ضارة ، وتجري المزيد من التجارب في إفريقيا إلا أن  
الباحثين يعتقدون أن حبوب منع الحمل للرجال يمكن أن تطرح في  
الأسواق خلال الأعوام الخمسة القادمة .

ويجري اختيار الحبوب التي طورتها شركة أورجانون الهولندية في  
استكلندا والصين وجنوب إفريقيا ونيجيريا .

واستكملت الأبحاث بالفعل في أدنبره ومدينة شنغهاي الصينية ويقول  
العلماء الإستكلنديون الذين يقومون بالدراسة : إنهم راضون عن  
النتائج .

طبيعة عمل حبوب منع الحمل للرجال :

<sup>1</sup> ( ) تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي ، نقلا عن جريدة الصادق الهندية ( 18/11/166 ) وقد نقلته من كتاب الزين يعقوب الزبير : موقف الشريعة من تنظيم النسل 270 .

<sup>2</sup> ( ) مجلة العربي العدد 151 يونيو 1971 م ص 73 .

<sup>3</sup> ( ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإنصاري ( 4/92 ) .

هي وقف الحيوانات المنوية ، وتناول نحو 30 رجلا في كل مركز الحبوب على مدى عدة أشهر ، وقال مركز بيولوجيا التكاثر في جامعة أدنبرة : إن إنتاج الحيوانات المنوية توقف لدى جميع الرجال الذين أجريت عليهم الأبحاث دون أن يتعرضوا لآثار جانبية مثل ظهور حبوب في الوجه أو ارتفاع في ضغط الدم وهي الآثار التي أعاقت محاولات سابقة لتطوير هذه الحبوب .

ترحيب من السيدات :

تقول آن وايمان لمدير التنفيذي لجمعية تنظيم الأسرة : إن هذه الطريقة قد لا تناسب الجميع لكنها في الوقت نفسه رحبت باكتشاف المزيد من وسائل منع الحمل ، ومن المتوقع أن تعلن النتائج هذه الأبحاث في مؤتمر عالمي يعقد في واشنطن في شهر سبتمبر أيلول المقبل .

وأظهرت دراسة أجريت مؤخرا أن ثلاثة أرباع النساء في استكلندا والصين وسكان جنوب إفريقيا من البيض يعتقدون أن الرجال سيكون لديهم استعدادا لاستخدام هذه الطريقة لتنظيم الأسرة .

وحتى في التجمعات الأكثر تحفظا بين سكان جنوب إفريقيا السود أو المختلطين وافقت أربعين في المائة من السيدات على أن يتناول شركاؤهن هذه الحبوب مقابل اثنين في المائة رفضن هذا<sup>1</sup> .

ثالثا : اللولب :

هو عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير ذلك ، تدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب ، وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشش البويضة على جدار الرحم .

وهذه الوسيلة كانت في ما مضى معروفة فقد كان العرب عندما ينوون القيام في رحلة طويلة يضعون في رحم الدالة حجرا صغيرا أملس بواسطة عود مثقوب يجعلها في تصرفاتها كالحامل ، فلا تطيق الإقتراب من ذكر ، وكانت النساء الهنديات اللائي يقمن على الشواطئ خلال أجيال عديدة تضع الواحدة منهن لتوقيف الحبل خيوطا مطاطية يقصد منها الحد من الزيادة ، أما اليابانيون فكانوا

<sup>1</sup> ( ) نجاح حبوب منع الحمل للرجال bbc arabivnews بتاريخ 9/7/2000 .

يضعون كرة صغيرة من الذهب بحجم حبة الحمص مربوطة بخيط رفيع يطل خارج جوف الرحم ، غير أن اللولب الحديث قد استخدم منذ نصف قرن تقريبا وتلك كانت بداياته الأولى .

وتتركز فعالية اللولب في أنه بعد إدخاله يحدث تقلصات في الأنبوبين والرحم فتؤدي إلى طرد البويضة من الطرق التناسلية قبل استقرارها .

وهناك آثار سلبية لاستخدام تلك الطريقة :

منها أن الإحتكاك المستمر الذي يحدثه اللولب يؤدي إلى بعض أشكال السرطان .

ومن الأعراض الجانبية للولب أنه يؤدي إلى مغص في أسفل البطن خاصة فيمن لم يسبق لها الحمل ويحصل بذلك بعد وضع الجهاز مباشرة ، وهو أشبه بمغص الحيض وقد يختلف النساء في مدى تحملهن له والتعبير عنه .

وقد يحدث النزف في بعض الأحيان بعد وضع الجهاز أيضا ويستمر لمدة شهرين أو ثلاثة مما يؤدي إلى نزع الجهاز والبحث عن بديل له ، كما أن هناك بعض الإفرازات المهبلية التي تحدث بعد تركيبه أيضا .<sup>1</sup>

أما مساوئه فنلخصها على الشكل التالي :

1. النزف ، وقد يحدث بشكل متقطع أو متواصل لكنه لا يلبث أن يضمحل بعد دورتين شهريتين تقريبا .

2. الألم وقد يحدث على شكل نوبات مؤلمة وكأنها تقلصات رحمية شبيهة بتقلصات الطمث وخصوصا في الشهرين الأوليين بعد تركيبه مما يستوجب تناول بعض الأقراص المزيله للألم .

3. الإلتهاب : وقد يحدث بعد وضع اللولب الذي قد ينشط بعض الجراثيم الموجودة في الرحم بشكل مزمن مما يؤدي إلى ظهور السوائل ذات الرائحة الكريهة فيعمد الطبيب إلى فصح وزرع السائل للتوصل إلى اكتشاف الجرثومة وإعطاء العلاج المناسب .

<sup>1</sup> ( ) مجلة طبيب العائلة العدد 23 يوليو السنة الثانية ، صفحة 38 وانظر المرأة في رحلة العمر للدكتور غسان الزهيري (169) .

### حساسية خاصة بالنحاس :

ثقب الرحم ، وقد حديث عند استعمال الأجهزة اللولبية البدائية وخصوصا المعدنية منها ، أما اليوم فتستعمل اللوالب البلاستيكية غير الحادة وغير الثاقبة لجدار الرحم وينصح الأطباء بعدم وضع اللولب بعد الولادة أو العملية القيصرية لأن الرحم يكون سهل الإختراق إما لليوتته أو لندبة فيه .

### - الحمل خارج الرحم :

ويستحسن عدم استعمال اللولب عند النساء اللواتي لم تلدن بعد ، أو عند المصابات بأمراض القلب ، أو عند الإصابات الرحمية والإلتهابات النسائية .

وينصح باستعماله النساء المولدرات عدة أطفال أو عند النساء ما قبل سن اليأس .<sup>1</sup>

ويضيف الدكتور أحمد عمار قائلا : هذه الطريقة ينبغي التحذير منها لأنها بالغة الضرر ويكفي أنه أذكر أنها تحدث مضاعفات التهاب الرحم المزمن والأمراض العصبية .<sup>2</sup>

### رابعا : موانع الحمل الكيماوية :

التحاميل المهبلية- المراهم - المبيدات الرغوية .

وهي مواد توضع في المهبل قبل الجماع بوقت قصير ليجعل منها حاجزا يقام في وجه الخلايا الجنسية بغرض شللها وإعاقتها عن بلوغ عنق الرحم ، وهي عبارة عن الصابون وغسل المهبل والحبوب الفوارة والإسفننج والكريم والهلاميات والتحاميل .

أما الصابون فقد ذكر أنه مع الماء إذا استعمل فإنه يقى من الحمل ولكن التجارب أثبتت أنه يحدث التهابا وتهيجا لدى النساء لذلك ضرورة أكثر من نفعه .

وأما الإسفننج والقطن فقد يستعملان لهذا الغرض وتستعمل معها مادة كيماوية مبيدة للنطف إمعانا في الحيطه ولكن الأطباء حذروا

<sup>1</sup> ( ) المرأة في رحلة العمر (170) .

<sup>2</sup> ( ) في صحة المرأة (39) .

من مخاطر هذه الطريقة وبخاصة ما يستعمل مع القطن والإسفننج من رغوّة الصابون ومنقوع الأعشاب لما يؤدي إليه من تسمم خاصة وأن الأعشاب التي تختار لهذه الإبادة من النوع السام المبيد كما أن القطن قد ثبت فشله ، لأنه حين ابتلاله يتجمد ويتحول إلى قطع صغيرة لا تستطيع أن تكون حاجزا مهلبيا .

أما الغسيل أو الدوش المهلب والذي تستعمل فيه مواد مختلفة مثل الشب ومحللول البيرمنانات وحمض البوريك وعصير الليمون والملح والخل والذي يستعمل في المدن الأوربية بصورة هي أكثر شيوعا لما يعتقد فيه من فوائد أخرى إلى جانب أنه واق من الحمل مثل : أنه مزيل للميكروبات التي يمكن أن تكون قد تكونت قبل الجماع وأثناءه ، قد قرر الأطباء أنه طريقة غير مأمونة لأنه لا يمكن الجزم بأن هذا الغسل الذي قد أجرى قد أتى على كل ثنايا المهبل وشمول تعاريجه وأخرج كل ما به من سائل منوي .<sup>1</sup>

والتحاميل تؤخذ من مواد قاتلة للحيوانات المنوية مثل الحوامض ومشتقات الكينا والإسبرين ممزوجة بالجلاتين أو الغلسرين أو زبدة الكاكاو وأهم مساوئها قابليتها للذوبان تحت تأثير الحرارة ، كذلك فإن الكريم والهلاميات والتي تصنع من الأميدون والغليسرين وهي مائعة تباع في أنابيب شبيهة بأنابيب معجون الأسنان وتستعمل مع الكبوت ، أما إذا استعملت منفردة فإن خطر الحبل متحقق بنسبة ثلاثين في المائة .

كذلك تستعمل أيضا الحبوب الفوارة قبل ثلاثين دقيقة من الجماع حتى إذا ما استعملت بما لا يتناسب مع هذا الزمن كان خطر الحبل جاثما أيضا .

الكبوت :

وهو الذي يشبه ما لمح إليه الفقهاء بقولهم : وضع خرقة ونحوها ، ويسمى الكبوب بالغلاف الواقي وقد يقال إنه من الوسائل التي لا بأس بها لمنع الحمل لولا ما يطرأ عليه من تمزق في بعض الحالات وقد كان يستعمل في حوالي القرن الثامن عشر للوقاية من الأمراض الزهرية ، وحين عرف كواق من الحمل وجد إقبالا شديدا

<sup>1</sup> ( ) أولادنا تحت الطلب لصبرالقباني .

في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حتى ليقال إنه بيع منه في الولايات المتحدة الأمريكية في عام واحد ستمائة مليون كيس .

ومن محاسنه :

أنه يصلح للرجال الذي يشكون من سرعة الإنزال ، كما يفيد في منع انتقال الإلتهابات العادية البسيطة وعدوى الفيروس .

ومن مساوئه :

أنه يفقد لذة الإحتكاك المباشر ولذة الإندماج بالشخص الآخر ، وقد يسبب عند الرجل ارتخاء في العضو ، وقد تكون به ثقب يتسرب من خلالها وبعض النساء يعتبرونه ميهنا ومشينا لهم مع أنه من أكثر الوسائل شيوعا ورواجا ولكن مع شدة رواجه فقد بات من غير الممكن إقناع النساء باستعمال الرجال له لأنهن يرفضن الجسم الغريب ويعتقدن فيه إهانة لهن ، كما أنه غير مضمون في منع السائل من التسرب إلى الرحم<sup>1</sup> .

الرأي الشرعي في هذه الموانع الحديثة :

لم تكن في عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم دعوة عامة لتنظيم النسل ، او منع الحمل بين المسلمين ، ولا كانت الجهود مبذولة لتجعل من العزل عملا قوميا وتعاملا عاما في المجتمع ، وإنما كان بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم يمارسونه في حالات الضرورة وعند اقتضاء الحال بصفته الشخصية .

لكل ذلك لم يرغب فيه ولم ينه عنه صلى الله عليه وسلم أي العزل ، نهيا عاما وفي زماننا هذا استحدثت الناس وسائل لاتقاء الحمل ، وتفننوا في ابتداع الطرق المؤدية إلى إيقافه ، فإذا علمنا أن مقصد الشارع وحكمته من وراء الترخيص في العزل في تلكم الحالات التي ذكرنا هو إدراكه التام إلى أن الطفل يكون مسئولة كبيرة يجب أن تحاط بالعناية الكاملة والإهتمام الشديد وأن أمه بسببه أو على التحقيق بسبب ولادته قد تتعرض لخطر الموت ، كما قد يتعرض هو نفسه إلى خطر الغيل ، ففي مثل هذه الحالات إذا استخدم الإنسان

<sup>1</sup> ( ) المرأة في رحلة العمر (170) وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية د. سبيرو فاخوري (129) .

طريقاً من طرق منع الحمل بعد أخذ رأي طبيب ثقة فلا غبار عليه في ذلك .

فكل ما يرتضيه الزوجان من الوسائل الواقية مما لا يلحق ضرراً بالجسم أو النفس ولا يصادم الشرع ولا يتنافي مع أحكامه إذ يمكن أن يقاس على العزل شريطة ألا تتخذ الأمة خطة عامة للإقلال من النسل وشريطة ألا تستعمل هذه الوسائل دونما حاجة حقيقية تدعو إليها، أو ضرورة تحمل على ممارستها<sup>1</sup>.

ويشهد لجواز الحكم ما ذكره الرملي نقلاً عن الزركشي بعد أن تكلم عن الإجهاض باستعمال دواء " هذا كله في الإستعمال الدواء بعد الإنزال ، فأما استعمال ما يمنع الحمل قبل الإنزال حال الجماع مثلاً فلا مانع منه .<sup>2</sup>

لذا يمكن الوقل وبكل طمأنينة أن استعمال وسائل الحمل الحديثة المأمونة العواقب باستشارة الطبيب الثقة فيها لتجنب الأمراض التي لها علاقة بالحمل عمل لا بأس به من وجهة النظر الإسلامية وقد يغدو ضرورياً لتفادي أخطار بعض الحالات .

### الخاتمة

بعد الثناء والحمد لله تعالى أن يسر لنا إنجاز هذا البحث يحسن أن أشير إلى الخلاصة وأهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

1. العزل هو نزع الذكر والإنزال خارج الفرج بعد الجماع ، وهو جائز على الراجح من أقوال أهل العلم ، لكنه خلاف الأولى ، ولا يصل إلى درجة الكراهة التي يأتي فيها نهي التنزيه .
2. يجب استئذان الزوجة الحرة أو الأمة ، لدلالة النصوص على ذلك .
3. يجوز استخدام العزل لعذر شرعي من خوف على صحة والد أو والدة أو غيره وحال عدم وجود العذر فهو خلاف الأولى .
4. يجوز للزوجين استخدام الوسائل والأدوية التي من شأنها منع الحمل بصورة مؤقتة لا دائمة .

<sup>1</sup> ( ) موقف الشريعة من تنظيم النسل للزين يعقوب (262) .

<sup>2</sup> ( ) نهاية المحتاج (8/417) .

5. استخدام وسائل منع الحمل الحديثة يخضع لضابط المصلحة فما كان فيه ضرر ولو ظني منع ، وما لم يتسبب بأضرار جاز استخدامه مؤقتا ، لا على وجه الدوام .
6. تحمل أحاديث النهي عن العزل على الحرة بغير إذنها .
7. لا يصح تسمية العزل بالموؤودة الصغرى ولا بالوآد الخفي .
8. إذا انتفى العذر الشرعي والحاجة المعتبرة للعزل ، فيجب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع النكاح ، والتي ترغب في تكثير النسل وعدد المسلمين .

# فهرس الموضوعات فهرس المراجع



فهرس الموضوعات  
عنوان الموضوع

رقم الصفحة	عنوان الموضوع
2	المقدمة
5	التمهيد
9	الفصل الأول في الأحاديث والآثار
11	الحديث الأول
11	الحديث الثاني
11	الحديث الثالث
11	الحديث الرابع
12	الحديث الخامس
12	الحديث السادس
12	الحديث السابع
13	الحديث الثامن
13	الحديث التاسع
13	الحديث العاشر
14	الحديث الحادي عشر
14	الحديث الثاني عشر
15	الحديث الثالث عشر
15	الحديث الرابع عشر
15	الحديث الخامس عشر
16	الحديث السادس عشر
16	الحديث السابع عشر
17	الحديث الثامن عشر
17	الحديث التاسع عشر
17	الحديث العشرون
18	الحديث الحادي والعشرون
18	الحديث الثاني والعشرون
18	الحديث الثالث والعشرون
19	الحديث الرابع والعشرون
20	المبحث الثاني : الآثار عن الصحابة والتابعين
21	الأثر الأول
21	الأثر الثاني

21	الأثر الثالث
22	الأثر الرابع
22	الأثر الخامس
22	الأثر السادس
22	الأثر السابع
23	الأثر الثامن
23	الأثر التاسع
23	الأثر العاشر
23	الأثر الحادي عشر
24	الأثر الثاني عشر
24	الأثر الثالث عشر
24	الأثر الرابع عشر
25	الأثر الخامس عشر
25	الأثر السادس عشر
25	الأثر السابع عشر
25	الأثر الثامن عشر
26	الأثر التاسع عشر
26	الأثر العشرون
27	الأثر الحادي والعشرون
28	الفصل الثاني : الدراسة الفقهية
29	القول بالجواز مع الإختلاف في إذن الزوجة
37	القول بالكراهة التنزيهية
39	القول بالتحريم
45	الفصل الثالث : الدراسة الطبية
47	المبحث الأول : وسائل منع الحمل في الطب الإسلامي .
50	المبحث الثاني : الوسائل الحديثة لمنع الحمل .
67	فهرس الموضوعات
70	فهرس المراجع

## فهرس المصادر والمراجع

1. الأباطيل والمناكير للجوزجاني . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي - الطبعة الثالثة 1415 هـ دار الصميعي - الرياض .
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة .
3. إحياء علوم الدين .
4. أخبار أصبهان لأبي نعيم . دار الكتب العلمية - بيروت .
5. آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني - المكتبة الإسلامية عمان 1989 .
6. الآداب للبيهقي . دار الكتب العلمية - بيروت .
7. أدب الدنيا والدين . دار الكتب العلمية - بيروت .
8. الأدب المفرد للبخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثالثة سنة 1409 هـ - دابر البشائر الإسلامية - بيروت .
9. الأذكار للنووي . تحقيق بشير عيون - الطبعة الثانية 1414 هـ - مكتبة دار البيان - دمشق .
10. أربعون حديثاً لأربعين شيخاً لابن عساكر . مكتبة القرآن - القاهرة - تحقيق مصطفى عاشور .
11. الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي . تحقيق محمد ادريس - الطبعة الأولى 1409 هـ - مكتبة الرشد - الرياض .
12. الاستخارة لعلي الطهطاوي .
13. أسد الغابة لابن الأثير . دار الكتب العلمية - بيروت .
14. الأسماء والصفات للبيهقي . دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى 1405 هـ - بيروت .
15. الإصابة لابن حجر . دار الكتاب العربي - بيروت .
16. أطفالنا تحت الطلب صبر القباني - دار العلم للملايين الطبعة الثلاثون .
17. الاعتقاد للبيهقي . تحقيق أحمد عصام الكاتب - الطبعة الأولى 1401 هـ - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
18. الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط لسبط ابن العجمي . تحقيق فواز أحمد زمرلي - الطبعة الأولى 1408 هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .

19. الإقناع لابن المنذر . تحقيق عبد الله الجبرين - الطبعة الثانية 1408 هـ - مكتبة الرشد - الرياض .
20. الأمثال للرامهرمزي . مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى 1409 هـ - بيروت .
21. الأولياء لابن أبي الدنيا . تحقيق محمد سعيد زغلول - الطبعة الأولى 1413 هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
22. الإيمان لابن أبي عمر العدني . تحقيق حمد بن حمدي الجابري - الطبعة الأولى 1407 هـ - الدار السلفية - الكويت .
23. الإيمان لابن منده . تحقيق على الفقيهي - الطبعة الثانية 1406 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
24. الإيمان للقاسم بن سلام . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية 1403 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
25. البر والصلة لابن الجوزي . تحقيق عادل عبد الموجود - وعلي معوض - الطبعة الأولى 1413 هـ - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت
26. التاريخ الصغير للبخاري . تحقيق محمود ابراهيم زايد - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار المعرفة - بيروت .
27. التاريخ الكبير للبخاري . تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - ما عدا الرابع والخامس - الطبعة الأولى 1406 هـ دار المعرفة - بيروت .
28. تاريخ بغداد للخطيب . دار الكتاب العربي - بيروت .
29. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي . تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الطبعة الثانية 1403 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
30. تحفة العروس لمحمود مهدي الإستانبولي - دار الفكر عمان ط السادسة .
31. تذكرة الحفاظ للذهبي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
32. تصحيح الدعاء .
33. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر . دار الكتاب العربي - بيروت .
34. تعريف أهل التقديس لابن حجر . تحقيق عبد الغفار بنداري - ومحمود عبد العزيز - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
35. تفسير ابن كثير - دار الكتاب العربي .

36. تفسير القرطبي - دار الكتاب العربي .
37. تفسير المنار .
38. تفسير شلتوت .
39. تفسير عبد الرزاق . تحقيق مصطفى سليم - الطبعة الأولى 1410 هـ - مكتبة الرشد - الرياض .
40. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية 1395 هـ - دار المعرفة - بيروت .
41. تنزيه الشريعة لابن عراق . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - وعبد الله الصديق - الطبعة الثانية 1401 هـ - دابر الكتب العلمية - بيروت .
42. تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي - لعبد الرحيم عمران صندوق الأمم المتحدة للإسكان .
43. تنظيم الحمل بالوسائل العلمية - سبيروفاخوري طبعة دار العلم للملايين .
44. تهذيب الآثار للطبري . تحقيق محمود شاكر - مطبعة المدني - مصر .
45. تهذيب التهذيب لابن حجر . الطبعة الأولى - دائرة المعارف - الهند .
46. تهذيب الكمال للمزي . تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت .
47. تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن منظور - دار الفكر - سوريا .
48. التوحيد لابن خزيمة . تحقيق محمد هراس سنة 1398 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
49. الثقات لابن حبان . دار الفكر - بيروت .
50. حجة الله البالغة للدهلوي .
51. دلائل النبوة لأبي نعيم - عالم الكتب - بيروت .
52. دلائل النبوة للبيهقي . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
53. الرد على الجهمية للدارمي . تحقيق بدر البدر - الطبعة الأولى 1405 هـ - الدار السلفية الكويت .
54. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي . الطبعة الرابعة 1407 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
55. زاد المعاد لابن القيم - مؤسسة الرسالة - بيروت - تحقيق عبد القادر الأرناؤط وشعيب الأرناؤط .

56. الزهد لابن المبارك . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .
57. الزهد لأحمد . تحقيق محمد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
58. الزهد لهناد بن السري . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار الخلفاء - الكويت .
59. الزهد لوكيح . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي - الطبعة الأولى 1404 هـ - مكتبة الدار - المدينة المنورة .
60. السرائر في الفقه مخطوط بمكتبة الأزهر للعجلي .
61. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني . المكتب الإسلامي ، ومكتبة المعارف - الرياض .
62. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني . المكتب الإسلامي ، ومكتبة المعارف - الرياض .
63. السنة لابن أبي عاصم . تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية 1405 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
64. السنة لعبد الله بن أحمد . تحقيق محمد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب العملية - بيروت - لبنان .
65. سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .
66. سنن الترمذي . تحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
67. سنن الدارمي . تحقيق فؤاد أحمد زمرلي - وخالد السبع - الطبعة الأولى 1407 هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
68. السنن الصغير للبيهقي . دار الجيل - بيروت .
69. سنن النسائي الكبرى . تحقيق عبد الغفار بنداري وسيد حسن - الطبعة الأولى 1414 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
70. سنن البيهقي . الطبعة الأولى 1344 هـ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون .
71. سنن سعيد بن منصور ( التكملة ) تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد - الطبعة الأولى 1414 هـ - دار الصمعي - الرياض .
72. سنن سعيد بن منصور . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى 1405 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
73. السنن والمبتدعات للقشيري .

74. شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي . تحقيق أحمد حمدان -  
الطبعة الثانية - دار طيبة - الرياض .
75. شرح الحصن الحصين للشوكاني .
76. شرح السنة للبعوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش -  
الطبعة الثانية 1403 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
77. شرح النووي على صحيح مسلم .
78. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، ط  
المكتبة الأميرية - القاهرة .
79. شرح معاني الآثار للطحاوي . تحقيق محمد زهري النجار -  
الطبعة الأولى 1399 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
80. الشريعة للآجري . تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى  
1403 هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
81. شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم . تحقيق عبد العزيز  
السدحان الطبعة الأولى 1405 هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت .
82. شعب الإيمان للبيهقي . تحقيق محمد زغلول - الطبعة الأولى  
1410 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
83. الشكر لله لابن أبي الدنيا . تحقيق ياسين السواس - الطبعة  
الثانية 1407 هـ - دار ابن كثير - دمشق .
84. الشمائل النبوية للترمذي . تحقيق فؤاد احمد زمري - الطبعة  
الأولى 1415 هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
85. صحيح ابن حبان . ( انظر الإحسان ) .
86. صحيح ابن خزيمة . تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة  
الثانية 1412 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
87. صحيح الأدب المفرد للألباني . للشيخ ناصر الألباني - دار الصديق  
- السعودية .
88. صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر إدارات  
البحوث العلمية - بالرياض .
89. ضعيف الجامع للألباني . الطبعة الثانية 1399 هـ - المكتب  
الإسلامي - بيروت .
90. الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر - بيروت .
91. طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقيق عبد  
الغفور البلوشي - الطبعة الأولى 1407 هـ - مؤسسة الرسالة -  
بيروت .

92. العدة للكرب والشدة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي . تحقيق  
ياسر بن ابراهيم الطبعة الأولى 1414 هـ - دار المشكاة - القاهرة .
93. العدوس على الخرشي .
94. العلل المتناهية لابن الجوزي . تحقيق إرشاد الحق الأثري - الهند .
95. العلل لابن أبي حاتم . تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة  
- بيروت .
96. العلل للدارقطني . تحقيق محفوظ الرحمن السلفي - الطبعة  
الأولى 1405 هـ - درا طيبة - الرياض .
97. عمل اليوم والليلة لابن السني . تحقيق سالم بن أحمد السلفي -  
الطبعة الأولى 1408 هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
98. عمل اليوم والليلة للنسائي . تحقيق فاروق حمادة - الطبعة  
الثانية 1406 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
99. الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ، قدم له  
وأشرف عليه الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي دار القلم ببيروت .
100. فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -  
المكتبة السلفية - القاهرة .
101. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
102. الفتوحات الربانية للفلاني .
103. الفرج بعد الشدة . لابن أبي الدنيا - دار المشرق - القاهرة .
104. فضائل الأوقات للبيهقي . تحقيق عدنان القيسي - الطبعة الأولى  
1410 هـ - دار المنارة - السعودية .
105. فضائل الصحابة لأحمد . تحقيق وصي الله عباس - الطبعة الأولى  
1403 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
106. فضل التهليل وثوابه الجزيل لابن البناء . تحقيق عبد الله بن  
يوسف - الطبعة الأولى 1409 هـ - دار العاصمة - الرياض .
107. فضل الدعاء والداعين لشرف الدين المقدسي . تحقيق بدر البدر  
- الطبعة الأولى 1414 هـ - دار ابن حزم - بيروت .
108. فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للجهمي . تحقيق  
الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
109. الفوائد لأبي الشيخ . تحقيق علي عبد الحميد - الطبعة الأولى  
1412 هـ - دار الصمعي - الرياض .
110. القرآن الكريم .
111. الكاشف للذهبي . الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت .

112. كرامات الأولياء لهبة الله اللالكائي . تحقيق أحمد حمدان -  
الطبعة الأولى 1412 هـ - دار طيبة - الرياض .
113. كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن  
الأعظمي - الطبعة الأولى 1399 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
114. الكشف الحثيث عن رمي بضوع الحديث لسبط ابن العجمي .  
تحقيق صبحي السامرائي - الطبعة الأولى 1407 هـ - عالم الكتب ،  
ومكتبة النهضة - بيروت .
115. الكلم الطيب .المكتب الإسلامي - تحقيق الشيخ محمد ناصر  
الدين الألباني.
116. الكنى للدولابي . دار الكتب العلمية - بيروت .
117. اللآلئ المصنوعة للسيوطي . دار المعرفة - بيروت .
118. لسان العرب لابن منظور . دار صادر - بيروت .
119. لسان الميزان لابن حجر . الطبعة الأولى 1329 هـ - دائرة  
المعارف - الهند .
120. المجروحين لابن حبان . تحقيق محمود زايد - دار المعرفة -  
بيروت .
121. مجمع الزوائد للهيثمي . دار الكتاب العربي - بيروت .
122. مجموع الفتاوى لابن تيمية .
123. مختصر تاريخ دمشق لابن منظور . ( انظر تهذيب تاريخ دمشق ) .
124. مختصر قيام الليل للمقرئزي . تحقيق ابراهيم العلي ومحمد أبو  
صعليك - الطبعة الأولى 1413 هـ - مكتبة المنار - الأردن .
125. المدخل لابن الحاج
126. المرأة في رحلة العمر للدكتور غسان الزهيري مؤسسة بحسون  
بيروت .
127. المرأة وضع مجموعة من الأطباء والعالميين إعداد د. محمد  
رفعت مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .
128. المراسيل لابن أبي حاتم . تحقيق شكر الله قوجاني - الطبعة  
الثانية 1402 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
129. المراسيل لأبي داود . تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة  
- بيروت .
130. مساوئ الأخلاق للخرائطي . تحقيق مصطفى عطا - الطبعة  
الأولى 1408 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
131. المستدرک للحاكم . دار الكتاب العربي .

132. مسند ابن المبارك . تحقيق مصطفى عثمان محمد - الطبعة الأولى 1411 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
133. مسند أبي عوانة . دار المعرفة - بيروت .
134. مسند أبي يعلى . تحقيق حسين أسد - الطبعة الأولى 1404 هـ - دار المأمون للتراث - دمشق .
135. مسند أحمد . دار الفكر - بيروت .
136. مسند إسحاق بن راهوية . تحقيق عبد الغفور البلوشي - الطبعة الأولى 1412 هـ - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة .
137. مسند الإمام الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت .
138. مسند الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .
139. مسند الشاميين للطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد - مؤسسة الرسالة - بيروت .
140. مسند الشهاب للقضاعي . تحقيق حمدي عبد المجيد - مؤسسة الرسالة - بيروت .
141. مسند الطيالسي . دار المعرفة بيروت .
142. مسند عبد بن حميد (المنتخب) . تحقيق السامرائي - دار الكتب العلمية - بيروت .
143. مشكل الآثار للطحاوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت .
144. المصنف لابن أبي شيبه . الطبعة الأولى 1409 هـ - دار التاج - بيروت .
145. المصنف لعبد الرزاق . المكتب الإسلامي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت .
146. معالم التنزيل للبغوي . تحقيق خالد العك ومروان سوار - الطبعة الأولى 1406 هـ - دار المعرفة - بيروت .
147. المعجم الأوسط للطبراني . تحقيق محمود الطحان - الطبعة الأولى 1405 هـ مكتبة المعارف الرياض .
148. معجم الشيوخ للصيداوي . تحقيق عمر تدمري - الطبعة الثانية 1407 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
149. المعجم الصغير للطبراني . تحقيق عبد الرحمن عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
150. المعجم الكبير للطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية القاهرة .

151. المعجم للإسماعيلي . تحقيق زياد منصور - الطبعة الأولى -  
مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
152. معرفة علوم الحديث للحاكم . تحقيق معظم حسين - الطبعة  
الثالثة 1979 - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
153. المغني في الضعفاء للذهبي . تحقيق نور الدين عتر - دار الوعي  
حلب .
154. المفصل في أحكام المرأة المسلمة للدكتور عبد الكريم زيدان .
155. مكارم الأخلاق للخرائطي ( المنتقى ) .
156. منتقى ابن الجارود . دار الكتب العلمية - بيروت .
157. المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب .
158. الموطأ لمالك . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مكتبة الحلبي -  
مصر .
159. موقف الشريعة من تنظيم النسل ، الزين يعقوب الزبير ط دار  
الجيل .
160. الميزان للذهبي . تحقيق علي الجاوي - دار المعرفة - بيروت .
161. النزول للدارقطني . تحقيق على الفقيهي - الطبعة الأولى 1403  
هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
162. نواذر الأصول للحكيم الترمذي . دار صادر - بيروت .
163. هرمونات منع الحمل للدكتور نجم عبد الله عبد الواحد - مطابع  
المنار - الكويت .
164. الهم والحزن لابن أبي الدنيا . تحقيق مجدي السيد - الطبعة  
الأولى 1412 هـ - دار السلام - مصر .
165. الهواتف لابن أبي الدنيا . تحقيق مصطفى عطا - الطبعة الأولى  
1413 هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
166. وسائل منع الحمل الحديثة سبيرو فاخوري بيروت .
167. اليقين لابن أبي الدنيا . تحقيق مجدي ابراهيم - مكتبة القرآن -  
مصر .